

زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

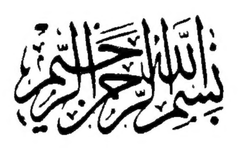
الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط   عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة




زاد المعاد
في هدي خير العباد
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثالثة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

فصـــل
في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

هديُه في الزكاة، أكمل هدي في وقتها، وقدْرِها، ونصابها، وَمَنْ تَجبُ عليه، ومَصْرِفِها. وقد راعى فيها مصلحةَ أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرةً للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمةُ بالمال على من أدَّى زكاته، بل يحفظُه عليه ويُنميه له، ويدفعُ عنه بها الآفاتِ، ويجعلُها سُوراً عليه، وحِصناً له، وحارساً له.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: وهي أكثرُ الأموال دَوَراناً بين الخلق، وحاجتُهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع، والثمار.

الثاني: بهيمةُ الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قِوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموالُ التجارة على اختلاف أنواعها.

وقت وجوبها

ثم إنه أوجبها مرَّةً كلَّ عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالِها واستوائها، وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبُها كلَّ شهر أو كُلَّ جمعة يضُرُّ بأرباب الأموال، ووجوبُها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ مِن وجوبها كُلَّ عام مرة.

نصاب الزكاة

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها،

وسهولةِ ذلك، ومشقته، فأوجب الخُمس فيما صادفه الإِنسان مجموعاً محصَّلاً من الأموال، وهو الرِّكاز[1]. ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمسَ متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقةُ تحصيله وتعبه وكُلفته فوقَ ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يُباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى اللَّهُ سقيها مِن عنده بلا كُلفة من العبد، ولا شراء ماءٍ، ولا إثارة بئرٍ ودولابٍ.

وأوجب نِصف العُشر، فيما تولى العبد سقيَه بالكُلفة، والدَّوالي، والنواضِح، وغيرها.

وأوجب نِصف ذلك، وهو ربعُ العشر، فيما كان النَّماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كُلفة هذا أعظم مِن كُلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار، أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهورهُ فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع.

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/٨٦٨، ٨٦٩، والبخاري. ٣/٢٨٩، ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي ٥/٤٥ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس» والركاز: اسم للمال المدفون في الأرض، وذكر مالك في «الموطأ» ونقله عنه أبو عُبيد في «الأموال» ص ٣٩٣: أن الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس: دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وقال الحسن البصري فيما رواه عنه أبو داود: الركاز: الكنز العادي، أي: القديم وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها، وهم يقولون لكل قديم: عادي.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُباً مقدَّرةً المواساة فيها، لا تُجْحِفُ بأرباب الأموال، وتقع موقِعها من المساكين، فجعل للوَرِقِ مائتي درهم(١)، وللذهب عشرين مثقالاً(٢)، وللحبوبِ والثمار خمسةَ أوسق(٣)، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لما كان نِصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين، احتمل نصابُها واحداً منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه لما قَدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلَّتِها من ابن مَخاضٍ، وبنت مخاض، وفوقه ابنُ لَبُون، وبنت لَبون، وفوقه الحِقُّ والحِقَّة، وفوقَه الجَذَعُ والجَذَعَة(٤)، وكلما كثُرت الإبلُ، زاد السِّن إلى أن

---

(١) أخرج الترمذي (٦٢٠) وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم» وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقات المخرج في البخاري ٣/ ٢٥٤: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» والرقة: الفضة. وهو قول أكثر أهل العلم لا زكاة في الخيل ولا في العبد، إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة.

(٢) أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٤، والبخاري ٣/ ٢٥٥، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» والوسق: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث: بالرطل البغدادي، وهو مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

(٤) ابنة المخاض من الإبل: هي التي أتى عليها حول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: =

يصل السِّنُ إلى مُنتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْراً يحتمل المواساة، ولا يُجحِفُ بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجُون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلمُ من الطائفتين، الغنيُّ يمنعُ ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقةٌ شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة، والربُّ سبحانه تولَّى قَسْمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، يجمعُها صِنفانِ من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقلَّتِها، وهم الفقراءُ والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، والغارِمون لإصلاح ذات البين، والغُزاةُ في سبيل الله، فإن لم يكن الآخِذُ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.

أصناف من يأخذ الزكاة

فصـــل

إعطاؤه من هو أهل للزكاة

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه مِن أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يَعْرِفْ حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لِغني ولا لِقوي مكتسِب[1].

= الحوامل. وابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل، والذكر ابن لبون. والحقة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة سميت بها، لأنها تستحق الحمل والضراب، والذكر حق، والجذعة: التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تجذع السن فيها.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب من يعطى الصدقة، والنسائي ٥/٩٩، ١٠٠ في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: =

وكان يأخذها من أهلها، ويضعُها في حقها.

تفريق الزكاة على المستحقين من أهل البلد

وكان من هديه، تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضلَ عنهم منها حُمِلَت إليه، ففرَّقها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثُهم إلى القُرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

بعث السُّعاة لجباية الزكاة

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة مِن المواشي والزروع والثمار، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرُصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وَسْقاً، فَيَحْسِبُ عليهم من الزكاة بقدره[1]، وكان يأمر

= أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرانا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وإسناده صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحل له المسألة من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبيﷺ قال له: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت» وقوله: تحمل حمالة، أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل في تسكين العداوة، وإطفاء الحقد، فإنه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً. والجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، والسحت: الحرام.

(١) روى الشافعي في «مسنده» ١/٢٣١، ٢٣٢ من حديث ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيِّب عن عتاب بن أسيد أن رسول اللهﷺ قال: «في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم يؤدي زكاته زبيباً كما يؤدي زكاة النخل تمراً» وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والبيهقي ٤/١٢٢، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاباً، فقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم =

الخَارِصَ أن يدعَ لهم الثلثَ أو الرُّبعَ، فلا يخرصه عليهم [1] لما يعروُ النخيلَ مِن النوائب، وكان هذا الخرصُ لكي تُحصى الزكاةُ قبل أن تؤكل الثمارُ وتُصْرَمَ، ولِيتصرَّف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدرَ الزكاة، ولذلك كان يبعث الخارِصَ إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه، فيخرُص عليهم الثمارَ والزروع، ويُضمِّنُهم شطرَها، وكان يبعثُ إليهم عبد الله بن رَواحة، فأرادوا أن يَرشُوه، فقال عبد الله: تُطعموني السُّحتَ؟! والله لقد جئتكم من عند أحبِّ الناس إليَّ، ولأنتُم

= يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، ونحوه لابن عبد البر، على أن بعضهم قال: دعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فسماعه من عتاب ممكن، فلا انقطاع. وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد بقول الأئمة، ورواه الشافعي بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم، وأخرج البخاري ٣/ ٢٧٢ عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: احصي ما يخرج منها . . . » والخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ، أخذ منهم العشر، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٢)، والنسائي ٥/ ٤٢ وابن حبان (٧٩٨) من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذ خرصتم، فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٧٤، وقد قال بظاهر الحديث الليث بن سعد وأحمد وإسحاق، وغيرهم.

أبغضُ إليَّ من عِدَّتِكم مِن القِردةِ والخنازير، ولا يحمِلُني بُغضي لك وحُبِّي إياه، أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماواتُ والأرض[1].

بعض الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة

ولم يكن من هديه أخذُ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات ولا المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم ييبس.

فصــــل

زكاة العسل

واختلف عنه ﷺ في العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحد بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعشُور نحل له، وكان سأله أن يَحميَ وادياً يُقال له: سَلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيانُ بن وهب يسألُه عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله ﷺ مِن عُشور نحله، فاحمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُباب غيثٍ يأكلُه مَنْ يَشَاء[2].

وفي رواية في هذا الحديث «مِنْ كُل عشر قِرَبٍ قِربة»[3].

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أخَذَ مِن العَسَل العُشْرَ[4].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٠٣، و ٧٠٤ في المساقاة: باب ما جاء في المساقاة من حديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر . . . ورجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) بنحوه من حديث ابن عباس وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢) في الزكاة: باب زكاة العسل والنسائي ٥/٤٦ في الزكاة: باب زكاة النحل. وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٥٩٨) وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) وسنده حسن في الشواهد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سيَّارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً. قال: «أدِّ العُشْرَ» قلت: يا رسول الله! احْمِها لي، فحماها لي[(١)].

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرُ[(٢)].

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذُباب، قال: قدِمتُ على رسول الله ﷺ، فأسلمتُ ثم قلتُ: يا رسول الله! اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسولُ الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السَّراةِ، قال: فكلمتُ قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكَّى. فقالوا: كم ترى؟ قلتَ: العشرَ. فأخذت منهم العشرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرتُه بما كان. قال: فقبضَهُ عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[(٣)]. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٣٦/٤ وابن ماجه (١٨٢٣) في الزكاة: باب زكاة العسل والطيالسي ١٧٤/١، ١٧٥، والبيهقي ١٢٦/٤ وعبد الرزاق (٦٩٧٣) من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي وهو منقطع، لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٧٢)، والبيهقي ١٢٦/٤، وعبد الله بن محرر متروك.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٤٠/١، ٢٤١ وفي «الأم» ٣٣/٢ ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرجه أحمد ٧٩/٤، والبيهقي ١٢٧/٤ وابن أبي شيبة ٢٠/٣ وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٦) و (٤٩٧)، وفي سنده منير بن عبد الله ضعفه غير واحد. =

من قال: ليس في العسل الزكاة

واختلف أهلُ العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذي: لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيء. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعي: الحديثُ في أن في العسل العشرَ ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلُّها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيَّارة المتعي، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتُهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرَّر راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله بن محرَّر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعي رحمه الله: فقال البيهقي: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب)، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب. قال البخاري: عبد الله والد منير، عن

سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب، يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله. قال الشافعي: واختياري أن لا يُؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حُسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاةٌ[1].

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم يرَ فيه شيئاً. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحُميدي: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء[2].

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو بِمنى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[3]. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي.

من قال: في العسل زكاة

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضُها بعضاً، وقد تعددت مخارجُها، واختلفت طُرقها، ومرسَلُها يُعضَدُ بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٦٤) والبيهقي ١٢٧/٤ ورجاله ثقات لكنه مرسل. والوَقَصُ: ما دون النصاب، وفي «المصنف» سألوه عما دون ثلاثين بقرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢٧٧/١ و ٢٧٨ في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وإسناده صحيح.

الشجر والزهر، ويُكال ويُدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشرُ إذا أخذ من أرض العشر، فإن أُخِذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسوَّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أُخِذَ مِن ملكه أو موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجِبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: أن له نصاباً معيناً، ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرطال.

وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراق، ثم اختلف أصحابه في الفرق، على ثلاثة أقوال. أحدها: إنه ستون رطلاً، والثاني: إنه ستة وثلاثون رطلاً.

والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم.

فصل

دعاؤه ﷺ لجابي الزكاة

النهي عن الأخذ من كرائم الأموال

وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بالزكاة، دعا له. فتارةً يقول: «اللَّهُمَّ بَارِك فيه وفي إبلِهِ»[1]. وتارة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»[2]. ولم يكن من هديه أخذُ كرائم

---

(١) رواه النسائي ٥/٣٠ في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع من حديث وائل بن حجر وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٣/٢٨٦ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود (١٥٩٠) في =

الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك[1].

فصـــل

التصرف في الصدقة

وكان ﷺ ينهي المتصدِّق أن يشتريَ صدقته[2]، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ مِن لحم تُصدِّقَ به علي بريرةَ وقال: «هوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولنا مِنها هَدِيه»[3].

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين علي الصدقة، كما جهّز جيشاً فَنَفِدَتِ الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قِلائص الصدقة[4]، وكان يَسِمُ

= الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي ٥/ ٣١ في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة. من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وآل أبي أوفى: هو أبو أوفى نفسه.

(١) أخرج البخاري ٣/ ٢٥٥، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

(٢) أخرج مالك ١/ ٢٨٢، والبخاري ٥/ ٣٠٤، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك».

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٢٣ و ١٧٩، والبخاري ٩/ ٤٨٢ في الأطعمة: باب الأدم، ومسلم (١٥٠٤) في العتق: باب إنماء الولاء لمن أعتق، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو جملة من حديث طويل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأحمد (٧٠٢٥) والحاكم ٣/ ٥٦، ٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو، وفي =

إبل الصَّدَقَةِ بيده[١]، وكان يَسِمُها في آذانها.

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين[٢].

= سنده جهالة واضطراب لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده ... وسنده حسن، وذكره البيهقي ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٤٧.

(١) أخرج البخاري ٣/ ٢٩٠ في الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة، وفي رواية له في الذبائح ٩/ ٥٨٠: يسم شاة حسبته قال: في آذانها، وفي رواية للبخاري أيضاً: ١٠/ ٢٣٧، ومسلم (٢١١٩) وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

(٢) أخرج أبو داود (١٦٢٤) وأحمد ١/ ١٠٤، والترمذي (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥) والدارقطني ٢/ ١٢٣، والبيهقي ٤/ ١١١ من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة، عن حُجيَّة بن عدي، عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح يريد أن هذه الرواية المرسلة أصح من المتصلة، وقال الدارقطني: اختلفوا على الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» وهذا مرسل، ورواه أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس، فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ، فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل، وفي إسناده ضعف، وأخرج أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٦٤ بعد أن ذكر ما تقدم: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

فصـــل

في هديه ﷺ في زكاة الفطر

من تجب عليه ومقدارها

فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلم، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغيرٍ وكَبيرٍ، ذَكَرٍ وأُنْثى، حرٍّ وَعَبْدٍ، صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صاعاً مِنْ شَعيرٍ، أو صاعاً مِنْ أَقِطٍ، أو صاعاً مِنْ زبيبٍ(١).

وروي عنه: أو صاعاً من دقيق، وروي عنه: نصف صاع من بُرٍّ(٢).

والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود(٣).

وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك(٤) وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة، ومسندة، يُقَوِّي بعضها بعضاً.

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٤، والبخاري ٣/ ٢٩٢، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». وأخرج مالك أيضاً ١/ ٢٨٤، والبخاري ٣/ ٢٩٤، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من زبيب».

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود (١٦١٨) والنسائي ٥/ ٥٢ وهذه الجملة «أو صاعاً من دقيق» وهم من سفيان بن عيينة، كما ذكر أبو داود، وقال النسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أوسلت، يعني صاعاً منه، نقول: ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان، وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت. وقال: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤) وسنده حسن.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٢٩٥، ٢٩٧ في الزكاة: باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥/ ٥٣ في الزكاة: باب الشعير من حديث أبي سعيد الخدري.

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أَو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ مِنْ بُرٍّ أو قَمْح على كُلِّ اثْنَين» رواه الإمام أحمد وأبو داود[١].

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فِجاج مَكَّة، ألا إن صدقة الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِم، ذَكَرٍ أَو أُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صغيرٍ أَو كبيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَو سواهُ صاعاً مِنْ طَعام»[٢]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَن رسول الله ﷺ، أَمَرَ عَمْرو بن حزم في زكاةِ الفِطْرِ بِنِصْفِ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[٣].

وفيه سليمان بن موسى، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسنُ البصري: خطب ابنُ عباس في آخر رمضانَ على منبر البصرة فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فكأَنَّ النَّاس لَمْ يَعْلَمُوا. فقال: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهل المدينةِ؟ قُومُوا إلى إخوانِكُم فَعَلِّمُوهُم فإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ، فَرضَ رَسُولُ الله ﷺ هذهِ الصَّدقةَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَو شعيرٍ، أو نِصْفَ صاعٍ مِنْ قَمْحٍ على كُلِّ حُرٍّ، أَو مملوكٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثى، صغيرٍ أَو كبيرٍ، فلما قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنْهُ رأى رُخص

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٤٣١، و٤٣٢ وأبو داود (١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢١) والطحاوي ٢/٤٥، والدارقطني ٢/١٤٧ وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والحاكم ٣/٢٧٩. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٠٨، وحاصل ما يعلل هذا الحديث أمران، أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صعير والاختلاف في لفظ الحديث، ثم قال ٢/٤٢٣. وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدَّين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٤) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وحسنه.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/١٤٥. وفي سنده أيضاً محمد بن شرحبيل الصنعاني، ضعفه الدارقطني.

السِّعْرِ قال: قَدْ أَوسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صاعاً مِنْ كُلِّ شَيءٍ». رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي وعنده: فقال علي: أَمَا إذ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فأَوْسِعُوا، اجْعَلُوها صاعاً مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِه[1]. وكان شيخنا رحمه الله: يُقوِّي هذا المذهب ويقول: هو قياس قولِ أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البُرِّ نصفُ الواجب من غيره.

فصل

وقت إخراج صدقة الفطر وكذا الأضحية

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبلَ صلاة العيد، وفي «السنن» عنه: أنه قال: «مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاة، فَهِي زَكاةٌ مَقْبُولة، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ»[2].

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِزكاةِ الفِطْرِ أَن تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاس إلى الصَّلاة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح، والنسائي ٥/٥٢ في الزكاة: باب الحنطة، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) كلاهما في الزكاة: باب صدقة الفطر، والدارقطني ص ٢١٩، والحاكم ١/٤٠٩ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» وسنده قوي.

(٣) رواه البخاري ٣/٢٩١ في الزكاة: باب صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، والترمذي (٦٧٧) وأبو داود (١٦١٠) والنسائي ٥/٥٤. والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور، وخالف ابن حزم، فقال: الأمر فيه للوجوب، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت.

ومقتضى هذين الحديثين، أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ مِنْ الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما، وكان شيخُنا يُقوِّي ذلك وينصرُه، ونظيرُه ترتيبُ الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبلَ صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحيةً بل شاة لحم. وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هديُ رسول الله ﷺ في الموضعين.

فصـــل

لا تعطى صدقة الفطر إلا للمساكين

وكان من هديه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسِمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا مَنْ بعدهم، بل أحدُ القولين عندنا: إنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

فصـــل

في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظمَ الناس صدقةً بما ملكت يدهُ، وكان لا يستكثِر شيئاً أعطاه الله تعالى، ولا يستقِلُّه، وكان لا يسألُه أحدٌ شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاء مَنْ لا يخافُ الفقر، وكان العطاءُ والصدقةُ أحبَّ شيءٍ إليه، وكان سُرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرور الآخِذِ بما يأخذه، وكان أجودَ الناس بالخير، يمينه كالرِّيح المرسلة.

وكان إذا عرض له مُحتاج، آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه. وكان يُنوِّع في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراءِ الشيء ثم يُعطي البائع الثمن والسِّلعة جميعاً، كما فعل ببعير

جابر[1]. وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر[2]، ويشتري الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهديَّة ويُكافىء عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطُّفاً وتنوُّعاً في ضروب الصدقة والإِحسان بكل ممكن، وكانت صدقتُه وإحسانُه بما يملكهُ، وبحاله، وبقوله، فيُخْرِجُ ما عنده، ويأمُرُ بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيلُ الشحيح، دعاه حالُه إلى البذل والعطاء، وكان مَنْ خالطَه وصَحِبه، ورأى هديَه لا يملكُ نفسه من السماحة والنَّدى.

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإِحسان والصدقةِ والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرحَ الخلق صدراً، وأَطيَبهم نفساً، وأنعمَهم قلباً، فإن لِلصدقة وَفِعلِ المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّه الله بهِ من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً وإخراج حظِّ الشيطان منه.

فصـــل
في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيدُ وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكونُ انشراحُ صدر صاحبه. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَه لِلإِسلام، فَهُوَ على نُورٍ مِنْ رَبِّه﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ الله أن يَهْدِيَه يَشْرَحْ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٩٥، ومسلم ٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢ رقم الحديث الخاص (١١٠) من حديث جابر بن عبد الله وفيه: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علي.

(٢) أخرج البخاري ٥/ ٤٢ في الاستقراض: باب استقراض الإبل من حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه، أعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً».

صَدْرَهُ للإسْلاَمِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّه يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كأَنَّمَا يَصَّعَّدُ في السَّماءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالهُدى والتوحيدُ مِنْ أعظم أسبابِ شرح الصدر، والشِّركُ والضَّلال من أعظم أسباب ضِيقِ الصَّدرِ وانحراجه، ومنها: النورُ الذي يقذِفُه الله في قلب العبد، وهو نورُ الإيمان، فإنه يشرَحُ الصدر ويُوسِّعه، ويُفْرِحُ القلبَ. فإذا فُقِدَ هذا النور من قلب العبد، ضاقَ وحَرِجَ، وصار في أضيق سجنٍ وأصعبه.

وقد روى الترمذي في «جامعه» عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا دَخَلَ النُّورُ القَلْبَ، انْفَسَحَ وانْشَرَحَ. قالوا: وما عَلاَمَةُ ذَلِكَ يا رسُولَ الله؟ قال: الإِنَابَةُ إلى دار الخُلُودِ، والتَّجَافي عَنْ دَارِ الغُرُورِ، والاسْتِعْدادُ للمَوْتِ قَبْلَ نُزوله»[1]. فيُصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النورُ الحِسِّي، والظلمةُ الحِسِّية، هذه تشرحُ الصدر، وهذه تُضيقه.

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أَوسع من الدنيا، والجهلُ يورثه الضِّيق والحَصْر والحبس، فكلما اتَّسع علمُ العبد، انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل عِلم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلمُ النافع، فأهلُه أشرحُ الناس صدراً، وأوسعهم قلوباً، وأحسنُهم أخلاقاً، وأطيبُهم عيشاً.

ومنها: الإِنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإِقبالُ عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شيء أشرحُ لصدر العبد من ذلك. حتى إنه ليقولُ أحياناً: إن

---

(١) لم يروه الترمذي كما ذكر المؤلف، وقد أخرجه الطبري ٨/ ٢٧ من حديث ابن مسعود وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٤ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي في «الشعب» من طرق، قال الحافظ ابن كثير ٢/ ١٧٤، ١٧٥ بعد أن ذكره عن عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، وابن جرير. فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً.

كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذاً في عيش طيب، وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ في انشراح الصدر، وطيبِ النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له حِسٌّ به، وكلَّما كانت المحبَّة أقوى وأشدَّ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرحَ، ولا يَضيق إلا عند رؤية البطَّالين الفارِغين من هذا الشأن، فرؤيتُهم قَذَى عينه، ومخالطتُهم حُمَّى روحه.

ومِنْ أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراضُ عن الله تعالى، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلةُ عن ذِكره، ومحبةُ سواه، فإن من أحبَّ شيئاً غيرَ الله، عُذِّبَ به، وسُجِنَ قلبُه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً، فهما محبتان، محبة هي جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذةُ القلب، ونعيم الروح، وغِذاؤها، ودواؤها، بل حياتُها وقُرَّةُ عينها، وهي محبةُ الله وحدَه بكُلِّ القلب، وانجذابُ قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلِّها إليه.

ومحبةٌ هي عذاب الروح، وغم النفس، وسِجْنُ القلب، وضِيقُ الصدر، وهي سببُ الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شرح الصدر دوامُ ذِكره على كُلِّ حال، وفي كُلِّ موطن، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب في ضِيقه وحبسه وعذابه.

ومنها: الإحسانُ إلى الخلق ونفعُهم بما يمكنه من المال، والجاهِ، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسنَ أشرحُ الناس صدراً، وأطيبُهم نفساً، وأنعمُهم قلباً، والبخيلُ الذي ليس فيه إحسان أضيقُ الناسِ صدراً، وأنكدُهم عيشاً، وأعظمُهم همَّاً وغمَّاً. وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدِّق، «كمَثَل رَجُلَيْنِ عَلَيْهما جُنَّتَانِ مِنْ حَديدٍ، كُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وانْبَسَطَتْ، حتَّى يَجُرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِيَ أَثَرَهُ، وكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ

بالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِـعْ عَلَيْهِ»[1]. فهذا مَثَلُ انشِراحِ صدر المؤمن المتصدِّق، وانفساح قلبه، ومثلُ ضِيقِ صدر البخيل وانحصارِ قلبه.

ومنها الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر، واسع البطان، متَّسِعُ القلب، والجبانُ: أضيق الناس صدراً، وأحصرُهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا منْ جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتُها ونعيمُها، وابتهاجُها، فمحرَّمٌ على كل جبان، كما هو محرَّم على كل بخيلٍ، وعلى كُلِّ مُعرِض عن الله سبحانه، غافلٍ عن ذِكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلبِ بغيره. وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيقُ والحصر، ينقلبُ في القبر عذاباً وسجناً. فحال العبد في القبر، كحال القلب في الصدر، نعيماً وعذاباً وسجناً وانطلاقاً، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعوَّلُ على الصِّفة التي قامت بالقلب تُوجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان والله المستعان.

ومنها بل من أعظمها: إخراجُ دَغَلِ القَلْبِ من الصفات المذمومة التي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤١، ٢٤٢، ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثُديِّهما إلى تراقيهما، فأما المنفق، فلا يُنفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزِقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها، فلا تتسع» قال الخطابي: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما لبس درع يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميهما فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، فكلما أراد لبسها اجتمعت إلى عنقه، فلزقت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، وتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدثها بها، شحت بها، فضاق صدره، وانقبضت يداه.

تُوجب ضيقه وعذابه، وتحولُ بينه وبين حصول الُبرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب الي تشرحُ صدره، ولم يُخرِجْ تلك الأوصافَ المذمومة من قلبه، لم يحظَ مِنْ انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتورَانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطةِ، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضولَ تستحيلُ آلاماً وغموماً، وهموماً في القلب، تحصُرُه، وتحبِسه، وتضيِّقهُ، ويتعذَّبُ بها، بل غالِبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا اللّهُ ما أضيق صدرَ من ضرب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكَدَ عيشَه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصرَ قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعم عيشَ مَنْ ضرب في كل خَصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همتُّه دائرةً عليها، حائمةً حولها، فلهذا نصيب وافر مِنْ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرارَ لَفي نَعيم﴾ [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الفُجَّارَ لفي جَحيم﴾ [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصيها إلا اللّهُ تبارك وتعالى.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ كان أكملَ الخلق في كلِّ صفة يحصلُ بها انشراحُ الصدر، واتِّساعُ القلب، وقُرةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة، وقُرَّةِ العين مع ما خُصَّ به من الشرح الحِسِّيِّ، وأكملُ الخلق متابعة له، أكملُهم انشراحاً ولذة وقرة عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انشراح صدره، وقُرة عينه، ولذة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذُروة الكمال مِنْ شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوِزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه، والله المستعانُ.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ الله لهم، وعصمتِه إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقلٌّ، ومستكثِر. فمن وجد خيراً، فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا

نفسه[1].

فصـــل

في هديه ﷺ في الصيام

المقصود من الصيام وفوائده

لما كان المقصودُ مِن الصيام حبسَ النفسِ عن الشهوات، وفِطامَها عن المألوفات، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتستعِدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسِر الجوعُ والظمأ مِن حِدَّتِها وسَوْرتِها، ويُذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين. وتضيق مجاري الشيطانِ من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب وتحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويُسّكنُ كُلَّ عضوٍ منها وكُلَّ قوةٍ عن جماحه، وتُلجَمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين مِن بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعلُ شيئاً، وإنما يتركُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سِرٌّ بين العبد وربه لا يَطَّلِعُ عليهِ سواه، والعبادُ قد يَطَّلِعُونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة، وأما كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطَّلعُ عليه بشرٌ، وذلك حقيقةُ الصوم.

---

(١) اقتباس من الحديث القدسي الطويل المخرج في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه» ومن طرائف هذا الحديث أن الإمام النووي رحمه الله أورده في آخر أذكاره بسنده إلى أبي ذر، وقال: هذا حديث صحيح رويناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث، وكان أبو إدريس الخولاني راويه عن أبي ذر إذا حدث به جثا على ركبتيه.

وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحِميتِها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العونِ على التقوى كما قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُون﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ «الصَّوْمُ جُنَّة»(١). وأمَرَ مَن اشتدَّتْ عليه شَهوةُ النكاح، ولا قُدرة لَه عليه بالصِّيام، وجعله وجَاءَ هذه الشهوة(٢).

والمقصود: أن مصالحَ الصومِ لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمةِ، والفِطَرِ المستقيمة، شرعه اللَّهُ لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحِميةً لهم وجُنَّةً.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكَملَ الهدي، وأعظمَ تحصيل للمقصود، وأسهلَه على النفوس.

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٨٧، ٩٤ في الصوم: باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان إذا أفطر، فرح بفطره، وإذا لقي ربه، فرح بصومه» وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣١٠، وأبو داود (٢٣٦٣) والنسائي ٤/ ١٦٣.

(٢) أخرج البخاري ٤/١٠١ و٩/٩٢، ٩٥، ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي ٤/١٦٩ و٦/٥٦، ٥٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء: الخصاء، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع.

ولما كان فَطْمُ النفوسِ عن مألوفاتِها وشهواتِها مِن أشق الأمور وأصعبها، تأخرَّ فرضُه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنَتِ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وأَلِفت أوامِرَ القرآن، فَنُقِلَت إليه بالتدريج.

زمن فرضية الصيام

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقدم صامَ تِسع رمضانات، وفُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعِم عن كُلِّ يوم مسكيناً، ثم نُقِلَ مِنْ ذلك التخيير إلى تحتُّم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيامَ، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كُلِّ يوم مسكيناً[1]، ورخَّص للمريض والمسافِر أن يُفطرا ويقضيا، ولِلحامل والمُرضِع إذا خافتا على أنفسهما كَذَلِكَ، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مِسكين لِكُلِّ يوم[2]، فإن فطرهما لم يكن لخِوف مرض، وإنما كان مع الصِّحة، فجبر بإطعام

---

(١) أخرج البخاري ٨/ ١٣٥ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. وقوله: «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، وقراءة العامة (يطيقونه) ووقع عند النسائي «يطوقونه» يكلفونه، قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته وأخرج أبو داود (٢٣١٨) والطبري ٣/ ٤٢٧ عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود: يعني على أولادهما ــ أفطرتا وأطعمتا. وسنده قوي، وذهب الجمهور إلى أن الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ منسوخة، فكان المطيق للصوم في الابتداء مخيراً بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويفدي فنسخها قوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ يُروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، كما في «صحيح البخاري» ٤/ ١٦٤ و ٨/ ١٣٦ ومسلم (١١٤٥).

(٢) أخرج أحمد ٤/ ٣٤٧ و ٥/ ٢٩، والترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي ٤/ ١٨٠، ١٨١، وابن ماجه (١٦٦٧) والطحاوي ١/ ٢٤٦، والطبري (٢٧٩٢) من حديث أنس بن مالك الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام» وسنده قوي، =

المسكين كفطر الصحيح في أوَّل الإسلام.

وكان للصوم رُتَبٌ ثلاث، إحداها: إيجابُه بوصف التخيير.

والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة[1]، وهي التي استقر عليها الشرعُ إلى يوم القيامة.

فصــل

إكثار العبادات في رمضان

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان، الإكثارُ من أنواع العبادات، فكان جبريلُ عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكان أجودَ الناس، وأجود ما يكون في

= وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان، واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا، فذهب قوم إلى أنهما تطعمان مع القضاء يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مجاهد والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنهما تقضيان، ولا إطعام عليهما كالمريض، وبه قال الحسن وعطاء، والنخعي والزهري، وهو قول الأوزاعي والثوري، وأصحاب الرأي، وقال مالك: الحامل تقضي ولا تطعم، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها، كالمريض، والمرضع تقضي وتطعم.

(١) أخرج البخاري ٤/١١١ في الصوم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ وفي اسم قيس بن صرمة خلاف انظر تحقيقه في «الفتح».

رمضان[1]، يُكثُر فيه مِنْ الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن والصلاة، والذِّكر، والاعتكاف.

الوصال ومعنى قوله ﷺ: «يطعمني ربي ويسقيني»

وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيرَه به من الشهور، حتى إنه كان ليُواصل فيه أحياناً لِيُوَفِّرَ ساعات لَيلِه ونهارِه على العبادة، وكان ينهى أصحابَه عن الوِصال، فيقولون له: إنَّك تُواصل، فيقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أَبيتُ ــ وفي رواية: إنِّي أَظَلُّ ــ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني وَيَسْقِيني»[2].

وقد اختلف الناسُ في هذا الطعام والشراب المذكورَيْنِ على قولين.

أحدهما: أنه طعامٌ وشراب حِسيٌّ للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظ، ولا مُوجِبَ للعدُول عنها.

الثاني: أن المرادَ به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يَفيضُ على قلبه مِن لذة مناجاته، وقُرة عينه بقربه، وتنعُّمِه بحبه، والشوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوالِ التي هي غذاءٌ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجة النفوسِ والرُّوح والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغنيَ عن غِذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ
لهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِك في أعْقَابِهَا حَادي
إذا شَكَتْ مِنْ كَلالِ السَّيْرِ أوْعدَهَا ... رُوْحُ القُدومِ فتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

ومن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرورَ الفرحانَ الظافَر بمطلوبه الذي قد

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٩٩، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، والبخاري ٤/ ١٧٩ في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم من حديث أبي هريرة.

قرَّت عينُه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كُلَ وقت، ومحبوبُه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبة التامة له، أفليسَ في هذا أعظمُ غِذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظم ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحساناً إذا امتلأ قلبُ المُحِبِّ بحُبه، وملك حبُّه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّن، وهذا حالهُ مع حبيبه، أفليس هذا المُحِبُّ عند حبيبه يُطعمُه ويَسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: «إنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني». ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مُواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قَالُوا له: إنَّك تُواصِلُ: «لستُ أُواصلُ». ولم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئتِكُم»، بل أقرَّهم على نسبة الوِصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك، بما بيَّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ واصل في رمضان، فواصلَ الناسُ، فنهاهم، فقيل له: أنت تُواصِلُ. فقال: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[1].

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسولُ الله ﷺ عَن الوِصَال، فقالوا: إنك تُواصلُ. قال: «إني لَستُ مِثْلَكُم إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[2] وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تُواصِل، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأَيُّكُم مِثْلي، إنِّي أَبيت يُطْعِمنُي ربِّي وَيَسْقِيني»[3].

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تَأَخَّر الهِلال، لزِدْتُكم». كالمُنكِّل لهم

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٧ في الصوم: باب الوصال.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١ تعليق (٢).

حينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوصال[1].

وفي لفظ آخر «لو مُدَّ لنا الشَّهْرُ لوَاصَلْنا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تَعَمُّقَهم إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ» أو قال: «إنكم لَسْتُم مِثْلي، فإنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني»[2] فأخبر أنه يُطعَم ويُسقى، مع كونه مُواصلاً، وقد فعل فعلهم منكِّلاً بهم، معجِّزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وِصالاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة، وأذِن فيه إلى السحر، وفي «صحيح البخاري»، عن أبي سعيد الخدري، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُواصِلوا فَأَيُّكُم أراد أَنْ يُواصِل فَلْيُوَاصِل إلى السَّحَر»[3].

الاختلاف في حكم الوصال وترجيح المصنف بجوازه من السحر إلى السحر

فإن قيل: فما حُكمُ هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرَّم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناسُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه جائز إن قَدَرَ عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يُواصِل الأيام، ومِنْ حُجةِ أرباب هذا القول، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إنِّي لست كَهَيْئتِكُم» فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا، واصلَ بهِمْ يوماً، ثم يوماً[4] فهذا وِصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم، لما أَبَوْا أن ينتهوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوهُ بعد نهيه وهو يعلَم ويُقِرُّهم، عُلِمَ أنه أراد الرحمةَ بهم، والتخفيفَ عنهم،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٧٩، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠) في الصيام: باب النهي عن الوصال من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٨١ في الصيام: باب الوصال إلى السحر، وبهذا الحديث استدل أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية على جواز الوصال إلى السحر.

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٧٩، ومسلم (١١٠٣).

وقد قالت عائشةُ: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال رحمة لهم. متفق عليه[1].

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله، قال ابنُ عبد البر: وقد حكاه عنهم: إنهم لم يُجيزوه لأحد، قلت: الشافعي رحمه الله، نصَّ على كراهته، واختلف أصحابُه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرِّمون بنهي النبي ﷺ، قالوا: والنهيُ يقتضي التحريم. قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يُؤكده، فإن مِن رحمته بهم أن حرَّمه عليهم، بل سائرُ مناهيه للأمة رحمةٌ وحِمْيةٌ وصيانةٌ. قالوا: وأما مُواصلتُه بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيانِ الحِكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدةُ الوصال، وظهرت حِكمةُ النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركِهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسُّوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجحُ مِن وظائف الدِّين من القوةِ في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإِتيانِ بحقوقها الظاهرة، والباطنة، والجوعُ الشديدُ، يُنافي ذلك، ويحولُ بين العبد وبينه، تبيَّن لهم حِكمةُ النهي عن الوِصال والمفسدةُ التي فيه لهم دُونَه ﷺ. قالوا: وليس إقرارُه لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظمَ مِن إقرار الأعرابي على البول في المسجد[2] لمصلحة التأليف، ولئلا يُنَفَّرَ عن الإِسلام، ولا بأعظم من إقراره

---

(1) أخرجه البخاري ٤/١٧٧ في الصوم: باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم (١١٠٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال.

(2) أخرج البخاري ١/٢٧٨ في الطهارة: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ١٠/٣٧٥ في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات . . . من حديث أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه ولا تزرموه (أي: لا تقطعوا عليه بوله) فلما فرغ، دعا بدلو =

المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غيرُ مصلٍّ، بل هي صلاةٌ باطلة في دِينه فأقَّره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغُ في التعليم والتعلُّم، قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكم بأَمْرٍ، فأْتوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيء فاجْتَنِبُوه»[1].

قالوا: وقد ذُكِرَ في الحديث ما يَدُلُّ على أن الوِصال مِن خصائصه. فقال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم» ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه. قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنُ ها هنا، وَغَربَت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم»[2].

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث عبد الله بن أبي أَوفى. قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحيل الوِصال شرعاً.

قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تَزالُ أُمَّتي على الفِطْرة، أو لا تَزالُ أُمَّتي بِخَيْر ما عَجَّلوا الفِطْر»[3].

= من ماء، فصب عليه. وزاد مسلم في رواية: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وفي رواية: دعوة وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(١) أخرجه البخاري ١٣/ ٢٢٠ في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧١ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخاري ٤/ ١٧٢، ومسلم (١١٠١).

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٣، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٨٩١) بلفظ =

وفي «السنن» عن أبي هريرة عنه، «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ»(١).

وفي «السنن» عنه، قال: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(٢). وهذا يقتضي كراهة تأخير الفِطر، فكيف تركُه، وإذا كان مكروهاً، لم يكن عبادة، فإن أقلَّ درجات العبادة أن تكونَ مستحبة.

والقول الثالث وهو أعدلُ الأقوال: أن الوِصال يجوز من سَحر إلى سَحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ: «لا تُواصلوا فأيُّكم أراد أن يُواصل فليواصل إلى السَّحَر». رواه البخاري(٣). وهو أعدلُ الوِصال وأسهلُه على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم.

فصل

ثبوت رمضان

وكان من هديه ﷺ، أن لا يدخُل في صوم رمضان إلا برُؤيةٍ محقَّقة، أو بشهادة شاهدٍ واحد، كما صام بشهادة ابن عمر(٤)، وصام مرة بشهادة

= «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وسنده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) في الصيام: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، وأحمد في «المسند» ٢/٤٥٠، وابن ماجه (١٦٩٨) وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٨٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وأحمد ٢/٣٢٩، وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان (٨٨٦) من حديث أبي هريرة وفي سنده قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وهو ضعيف من قبل حفظه.

(٣) ٤/١٨١.

(٤) أخرج أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب شهادة الواحد، والدارقطني ص ٢٢٧ عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر=

أعرابي[1]، واعتمد على خبرهما، ولم يُكلِّفْهما لفظَ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يُكلِّف الشاهدَ لفظَ الشهادة. فإن لم تكن رؤيةٌ، ولا شهادةٌ، أكمل عِدة شعبان ثلاثين يوماً.

حكم صوم يوم الغيم

وكان إذا حال ليلةَ الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحاب، أكمل عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يومَ الإغمام، ولا أمرَ به، بل أمر بأن تُكمَّل عِدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمرُه، ولا يُناقِضُ هذا قولَه: «فإنُ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له»[2]، فإن القدر: هو الحِسابُ المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأَكْمِلُوا العدَّة» والمراد بالإكمال، إكمالُ عدة الشهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري «فأكْمِلُوا عِدَّة شَعبان»[3]. وقال: «لا تَصُوموا حَتَى تَروهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العدَّة»[4]. والذي أمر بإكمال عدته، هو الشهرُ الذي يغم، وهو

= الناس بصيامه. وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم ١/ ٤٢٣، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي ٤/ ١٣١، ١٣٢، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٢٤ وابن خزيمة (١٩٢٣) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبيﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غداً. وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم فيتقوى به.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٠٢، ١٠٤ في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال، فصوموا، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٠٦ من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك ١/ ٢٨٧ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال من حديث ابن عباس وفيه انقطاع، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرج مسلم =

عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرحُ من هذا قوله: «الشَّهرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّة»[1]. وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظُه، واعتبارُ ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: «الشَّهْرُ ثَلاثون والشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثين»[2].

وقال: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِروا لِرُؤْيته، فإنْ حَالتْ دُونَهُ غَمَامَةَ فأكْمِلُوا ثلاثين»[3].

وقال: «لا تَقدَّموا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلال، أوْ تُكْمِلوا العِدَّة، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، أَوْ تُكْمِلوا العِدَّة»[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها، كانَ رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غيره، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ، فإن غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صَامَ. صححه الدارقطني وابن حبان[5].

= نحوه (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري ٤/١٠٤، ١٠٥ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٨٠) (١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) والنسائي ٤/١٣٦ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي ٤/١٣٥، ١٣٦ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٨٧٥).

(٥) أخرجه أحمد ٦/١٤٩، وأبو داود (٢٣٢٦) وابن خزيمة (١٩١٠) والحاكم ١/٤٢٣، وابن حبان (٨٦٩) والبيهقي ٤/٢٠٦ والدارقطني ٢/١٥٦، ١٥٧ وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وقال: «صُومُوا لرُؤْيتِه، وأفْطِروا لِرُؤْيتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فاقْدُرُوا ثَلاثين»[1].

وقال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ أُغْمي عَلَيْكُم، فاقْدُرُوا لَهُ»[2].

وقال: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان». وفي لفظ: «لا تَقَدَّمُوا بَيْن يَدَيْ رَمَضَان بِيَوم، أَوْ يَوْمَيْن، إلاَّ رَجُلاً كان يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ»[3].

والدليل على أن يومَ الإغمام داخلٌ في هذا النهي، حديثُ ابن عباس يرفعه: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَان، صُومُوا لِرُؤْيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإن حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلاثينَ» ذكره ابن حبان في «صحيحه»[4].

فهذا صريح في أن صومَ يوم الإغمام مِن غير رُؤية، ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قَبْلَ رمضان.

وقال: «لا تَقَدَّموا الشَّهْرَ إلا أن تَرَوَا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّة، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكمِلُوا العِدَّةَ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٠٦، ومسلم (١٠٨١) (١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ١/٢٨٦ والبخاري ٤/١٠٢، ١٠٤، ومسلم(١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٠٩ في الصوم: باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٧٣) من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس وسنده حسن، وأخرجه هو (٨٧٤) وابن خزيمة (١٩١٢) من حديث سماك قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: أدن فكُلْ، فقلت: إني صائم، قال: والله لتدنونّ، قلت: فحدثني، قال: ثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة، فأكملوا العدة ثلاثين».

(٥) تقدم تخريجه ص٣٨، من حديث حذيفة وهو صحيح.

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُم وبَيْنَهُ سَحَاب: فأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلاثين، ولا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً»[1]. قال الترمذي: حديث حسَن صحيح.

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْماً، فإن حَال بَيْنَكُم وبينه سَحَابٌ، فأَكْمِلُوا العِدَّة عِدَّةَ شَعْبَان»[2].

وقال سماك: عن عكرمة: عن ابن عباس: تمارى الناسُ في رؤية هلال رمضان، فقال بعضُهم: اليومَ. وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فذكر أنَّه رآه، فقال النبي ﷺ: «أتَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله؟ قال: نعم. فأمَر النبيُّ ﷺ بلالاً، فَنَادَى في النَّاس صُومُوا». ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فعدوا ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْماً»[3].

وكل هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضُها في «الصحيحين» وبعضها في «صحيح ابن حبان»، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضُها بما لا يقدَحُ في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، والمراد منها متفق عليه.

سرد المصنف لروايات من صام يوم الغيم

فإن قيل: فإذا كان هذا هديَه ﷺ، فكيف خالفه عُمَرُ بن الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكمُ بن أيوب الغفاري، وعائشةُ وأسماء ابنتا أبي بكر،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٩، وأخرجه البيهقي ٤/٢٠٧، والترمذي (٦٨٨).
(٢) أخرجه النسائي ٤/١٥٣، ١٥٤ في الصوم: باب صيام يوم الشك وسنده حسن.
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٥٧، ١٥٨، وقد تقدم دون قوله: ثم قال . . .

وخالفه سالمُ بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النَّهْدي، ومطرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمامُ أهلِ الحديث والسنة، أحمدُ بنُ حنبل، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟ فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هَذَا بالتقدُّم ولكنَّه التحرِّي[1].

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن علي بن أبي طالب قال: لأن أصومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أُفْطِرَ يوماً من رمضان[2].

وأما الرواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحابٌ أصبحَ صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً[3].

وفي «الصحيحين» عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُوه، فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوه فأَفْطِرُوا، وإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له»[4]. زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يَبْعَثُ من ينظُر، فإن رأى، فذاك، وإن لم يرَ، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر أصبح صائماً[5].

---

(١) مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب، فالأثر منقطع.

(٢) أخرجه الشافعي ١/٢٥١ وفيه انقطاع.

(٣) هو في «المصنف» (٧٣٢٣) وسنده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٥، وأبو داود (٢٣٢٠).

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهِلال إما الظهرَ، وإما قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالِكٍ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إليَّ قبلَ صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلافَ عليه، فصمتُ وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل.

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أَصُومَ يوماً مِنْ شعبانَ، أحبُّ إليَّ من أن أُفْطِرَ يوماً مِنْ رمضان[1].

وأما الروايةُ عن عمرو بن العاص. فقال أحمد: حدثنا زيدُ بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليومَ الذي يُشَك فيه من رمضان.

وأما الرواية عن أبي هُريرة، فقال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هُريرة قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: لأن أتعجَّل في صَوْم رَمَضَانَ بيوم، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر، لأني إذا تَعَجَّلْتُ لم يَفُتْني، وإذا تأَخَّرت فاتَني.

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيدُ بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خُمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أَصُوم يَوْماً مِن شَعْبَانَ، أحبُّ إليَّ مِن أَنْ أُفْطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) رواية منقطعة، ورواية عمرو بن العاص منقطعة أيضاً، وفيها ابن لهيعة، ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب، بل على الاحتياط والاستحباب.

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ متقدِّمةً بيوم، وتأمُرُ بتقدُّمه.

وقال أحمد: حدثنا روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشك فيه من رمضان.

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابةٌ أو عِلَّة، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء عِلَّة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه.

الجواب على من صام يوم الغيم

أحدهما: أن يُقال: ليس فيما ذكرتُم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ، وإنما غايةُ المنقول عنهم صومُه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناسُ تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره، والنصوصُ التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدُلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام، ولا تدُلُّ على تحريمه، فَمَنْ أفطره، أخذ بالجواز، ومَنْ صامه، أخذ بالاحتياط.

الثاني: أن الصحابة كان بعضُهم يصومُه كما حكيتُم، وكان بعضهُم لا يصُومه، وأصحُ وأصرحُ من روي عنه صومُه، عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولاأعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن رُوي عنه كراهةُ صومِ يومِ الشَّكِ، عُمَرُ بنُ الخطاب، وعليُ بن أبي طالب، وابن

مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذي يُشكُّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِم ﷺ»[1].

ترجيح المصنف لجواز صوم يوم الغيم احتياطاً والنهي عنه تطوعاً

فأما صومُ يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضُه وإلا فهو تطوعٌ. فالمنقُولُ عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعلُه ابنُ عمر، وعائشة. هذا مع رواية عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلالُ شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. وقد رُدَّ حديثُها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علةً في الحديث، وليس الأمرُ كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيامَ لا يجبُ حتى تكمُل العدة، ولم تفهم هي ولا ابنُ عمر، أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديثُ والآثار، ويدل عليه، ما رواه معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان: «إذا رأيتُمُوه فصُوموا، وإذا رأيتُمُوه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم، فاقْدُرُوا له ثلاثين يوماً». ورواه ابن أبي روّاد، عن نافع عنه: «فإنْ غُمَّ عليكم، فأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلاثين».

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فاقْدُرُوا لَه». فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديثِ وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يومَ الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضي الله عنه، لو فهِم من قوله ﷺ: «اقْدُرُوا له تسعاً وعشرين، ثم صُومُوا» كما يقولُه الموجبون

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وابن ماجه (١٦٤٥) والدارمي ٢/٢، وعلقه البخاري ١٠٢/٤ بصيغة الجزم، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم ٤٢٣/١، ٤٢٤.

لصومه، لكان يأمر بذلك أهلَه وغيرهم، ولم يكن يقتصِرُ على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبيَّن أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يصُومه ويحتجُّ بقوله ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى ترَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى ترَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين».

وذكر مالك في «موطئه» هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسِّراً لحديث ابن عمر، وقوله: «فاقدُرُوا له».

وكان ابن عباس يقول: عجبتُ ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ» كأنه يُنكِرُ على ابن عمر.

بعض المسائل التي ترخص بها ابن عباس وتشدد بها ابن عمر

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يُوافقه عليها الصحابة، فكان يغسِلُ داخل عينيه في الوضوء حتى عَمِيَ من ذلك، وكان إذا مسَح رأسه، أفردَ أُذنيه بماءٍ جديد، وكان يمنعُ مِن دخول الحمَّام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمَّام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفَّين، وكان ابن عباس يُخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفَّين، وكان ابن عمر يتوضأ من قُبلة امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قبَّل أولاده، تمضمض، ثمَّ صلَّى، وكان ابنُ عباس يقول: ما أبالي قبَّلْتُها أو شَمَمْتُ ريحاناً.

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرى أن يُتمَّها ثم يُصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى المَوْصِلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده» والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قال البيهقي: وقد رويَ عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد رويَ عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلُك طريق التَّشديد والاحتياط.

وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتي السهو. قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصَل له مِن الجلوس عقيبَ الركعة، وإنما محلُّه عقيب الشفع.

الدليل على أن الصحابة لم يصوموا يوم الغيم على سبيل الوجوب

ويدل على أن الصحابة لم يصُومُوا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نَصُومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليومُ من رمضان حتماً عندهم، لقالُوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرِّياً، ما رُوي عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعتُ ابن عمر يقول: لو صمتُ السنة كُلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه[1].

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بنُ حُميدٍ قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر. قالوا: نَسْبِقُ قبل رمضانَ حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فَقَال: أُفٍّ، أُفٍّ، صُومُوا مع الجماعة. فقد صح عن ابنِ عُمَرَ، أنه قال: لا يتقدَّمَنَّ الشهرَ منكم أحدٌ، وصح عنه ﷺ. أنه قال: «صُومُوا لِرُؤية الهِلالِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثلاثِين يوماً».

وكذلك قال عليُّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه: «إذا رأيتم الهِلال، فصُومُوا لرؤيته، وإذا رأيتُمُوه، فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّة».

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «فإنْ غُمَّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يوماً».

---

(١) إسناده صحيح، وكذا الذي بعده.

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارِضة لتلك الآثارِ التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعَارُضَ بينها، فهاهنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غيرِ صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حملُ آثارِ الصوم عنهم على التحرِّي والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثارُ صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص، وقواعدِ الشرع، وفيها السلامةُ من التفريق بين يومين متساويين في الشَّكِ، فيُجعلُ أحدهما يوم شك، والثاني يومَ يقين، مع حصولِ الشك فيه قطعاً، وتكليفُ العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكِّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يُطاق، وتفريقٌ بين المتماثلين، والله أعلم.

فصل

شهود شوال

وكان من هديه ﷺ أمرُ الناس بالصَّوْم بشهادةِ الرجل الواحد المسلم، وخروجِهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفْطِرَ، ويأمرَهم بالفِطر، ويُصلي العيد من الغد في وقتها [1].

---

(1) أخرج أبو داود (٢٣٣٩) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وأحمد ٤/١٤ و ٥/٣٦٢ و٣٦٣، والدارقطني ٢/١٦٩ عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهلاَّ الهِلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدو إلى مصلاهم وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وجهالة الصحابي لا تضر، لأنهم كلهم ثقات. وقوله: «لأهلا الهلال»، أي: رأياه، وقد استدل بهذا الحديث على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

وكان يُعجِّلُ الفطر، ويحضُّ عليه، ويتسحَّرُ، ويحُثُّ على السَّحور ويؤخِّرُه، ويُرغِّبُ في تأخيره[1].

فوائد الفطر على التمر

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونُصحِهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوِّ المعدَة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القُوى به، ولا سيما القوةَ الباصرةَ، فإنها تقوى به، وحلاوةُ المدينة التمرُ، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأُدْمٌ، ورُطَبُه فاكهة. وأما الماء، فإن الكَبِدَ يحصُل لها بالصَّوْم نوعُ يبس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعُها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكُلَ بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمُها إلا أَطِبَّاءُ القلوب.

ما يفطر عليه

وكان ﷺ يُفْطِر قبل أن يُصلِّيَ، وكان فِطْرُه على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسوات من ماءٍ[2].

---

(١) أخرج البخاري ٤/١٧٣، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وروى البخاري ٤/١٢٠، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس مرفوعاً «تسحروا فإن في السحور بركة» وأخرج مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٨) وأبو داود (٢٣٤٣) والنسائي ٤/١٤٦ من حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» وأخرج البخاري ٤/١١٨، ١١٩، ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١٥٤، ١٥٥: باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٦٤، والترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦) من حديث أنس بن مالك، وسنده قوي، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٦) من حديثه بلفظ «من وجد تمراً، فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإنه طهور» وسنده صحيح، وأخرج =

الذكر عند الإفطار

ويُذكر عنه ﷺ، أنه كان يقول عِند فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّل مِنَّا، إنَّك أَنْتَ السَّميعُ العليم»(١). ولا يثبت.

وروي عنه أيضاً، أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك(٢).

وروي عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبتَ الأَجْرُ إن شاء الله تعالى» ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر(٣).

إجابة دعوة الصائم

ويُذكر عنه ﷺ: «إن للصَّائم عِنْدَ فِطْرِه دَعْوَةً ما تُرَدُّ». رواه ابن ماجه(٤).

= عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ٤/١٧ و ١٨ و ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٤) وابن ماجه (١٦٩٩) من حديث سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: من وجد التمر، فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور» وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٨٩٣) والحاكم ١/٤٣١، ٤٣٢، ووافقه الذهبي. ويحمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، وشذ ابن حزم. فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء.

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١) وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعفه أحمد والدارقطني، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)وابن السني (٢٧٣) ومعاذ بن زهرة تابعي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني ٢/١٨٥، والحاكم ١/٤٢٢ وابن السني (٤٧٩) ومروان بن سالم المقفع وثقه ابن حبان وحسن حديثه الدارقطني وابن حجر، وباقي رجاله ثقات: وقول الحاكم قد احتج البخاري بمروان وهم منه، فإن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) في الصيام: باب في الصائم لا ترد دعوته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده إسحاق بن عبيد الله ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله على شرط البخاري، ويشهد له حديث أنس عند الضياء =

تحديد وقت الإفطار

وصح عنه أنه قال: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ها هنا، وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ها هنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]. وفُسِّرَ بأنه قد أفطر حكماً، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقتُ فِطره، كأصبح وأمسى، ونهى الصائِم عن الرَّفَث، والصَّخَب والسِّباب، وجوابِ السِّباب، فأمره أن يقول لمن سابَّه: إنِّي صائم، فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهرُ، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء.

نهي الصائم عن الرفث...

فصل

الفطر في السفر

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّرَ الصحابة بين الأمرين.

الفطر في القتال

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عدوهم لِيتقوَّوْا على قتالِه.

فلو اتفق مثلُ هذا في الحضر وكان في الفطر قُوة لهم على لقاء عدوِّهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيارُ ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق[2]، ولا ريبَ أن الفِطر

= المقدسي في «المختارة»: ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر» وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٩٥) وابن ماجه (١٧٥٢) بلفظ «ثلاث لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» وصححه ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري ٤/١٧١ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) وذلك في سنة ٧٠٢ هـ بمرج الصُّفر قبلي دمشق، وتسمى وقعة شقحب، وفيها قتل من التتار نفر عظيم، وأسر منهم جماعة، وكتب الله للمسلمين الغلب والظفر، ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾. وقد شارك في هذه المعركة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بلسانه ونفسه، فكان يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر، ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسنيين إلى أن صدق الله وعده، =

لذلك أولى مِن الفطر لمجرد السفر، بل إباحةُ الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظمُ مِنْ مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ . [الأنفال: ٦٠]. والفطرُ عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسَّرَ القوة، بالرمي. [١] وهو لا يَتِمُّ ولا يحصلُ به مقصوده، إلا بما يُقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُم، والفِطْر أَقْوَى لَكُم». وكانت رُخْصةً ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَال: إِنَّكُم مُصبِّحُو عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوى لَكُم، فأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عزمةً [فأفطرنا][٢] فعلَّل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقَوْن بها العدوَّ، وهذا سببٌ آخرُ غير السفر، والسفرُ مستقِلٌّ بنفسه، ولم يذكر في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاءُ

= وأعز جنده، وهزم التتار وحده ونصر الله المؤمنين، وحدث بعض الأمراء الذين كانوا في المعركة أن الشيخ رحمه الله قال له يوم اللقاء وهم بمرج الصفر، وقد تراءى الجمعان: أوقفني موقف الموت، قال: فسقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل، ثم قلت له: هذا موقف الموت وهذا العدو، قال: فرفع طرفه إلى السماء وأشخص بصره، وحرك شفتيه طويلاً، ثم انبعث وأقدم على القتال، ثم حال القتال بيننا والالتحام وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر. انظر الخبر مفصلاً في «العقود الدرية» ص ١٧٥، ١٩٤ لابن عبد الهادي.

(١) أخرج مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر من حديث أبي سعيد الخدري. =

وصف القوة التي يُقاوم بها العدو، واعتبارُ السفر المجرد إلغاءٌ لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة: فتنبيهُ الشارع وحِكمته، يقتضي أن الفطر لِأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العِلة، ونبه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسول الله ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة: «إنَّه يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»[1]. تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة. فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهمُ من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال. وأما إذا تجرَّد السفرُ عن الجهاد، فكان رسولُ الله ﷺ يقول في الفطر: هي رُخْصَةٌ مِنَ الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم، فلا جناح عليه.

فصــل

الفطر في السفر

وسافر رسولُ الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزواتِ وأجلّها في غَزَاة بدرٍ، وفي غَزَاة الفتح.

قال عمر بن الخطاب: غزوْنَا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، والفَتْحَ، فأَفْطَرْنَا فيهِمَا[2].

وأما ما رواه الدارقطني وغيرهُ، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت ...[3]. فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله:

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٤) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، وأحمد في المسند (١٤٠) وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، لكن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم يشهد له، وقال الترمذي: وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/١٨٨، وسنده صحيح. وانظر ١/٤٤٧.

ما اعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة

اعتمر رسولُ الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ[1]. وكذلك أيضاً عُمَرُهُ كُلُّها في ذي القَعْدَةِ، وما اعتمر في رمضان قطُّ.

فصـــل

حد السفر لرخصة الإفطار

ولم يكن من هديه ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يفطر فيها الصائِمُ بحَدٍّ، ولا صحَّ عَنْهُ في ذَلِكَ شيء. وقد أفطر دِحيةُ بن خليفة الكَلْبي في سَفَرِ ثلاثةِ أميال، وقالَ لمن صام: قد رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2].

الفطر لا يشترط فيه مجاوزة البيوت

وكان الصحابة حين يُنشؤن السَّفر، يُفطِرُون مِن غير اعتبار مجاوزةِ البُيوت، ويُخبرون أن ذلك سنتُه وهديُه ﷺ، كما قال عُبيد بن جَبْرٍ: رَكِبْتُ مع أبـي بَصرة الغفاري صاحبِ رسول الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فلم يُجاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَة. قال: اقترِبْ. قلتُ: ألست ترى البيوتَ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سُنةِ رسولِ الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد[3]. ولفظ أحمد: ركبتُ مع أبي بَصْرةَ من الفُسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دَنَوْنَا مِن مَرْسَاها، أمر بسُفرته، فقُرِّبَتْ، ثم دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان. فقلتُ: يا أبا بَصْرَة! والله ما تغيبت عنا منازِلُنا بعدُ؟ قال: أترغبُ عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقلتُ: لا. قال: فَكُل. قال: فلم نَزَلْ مُفطِرينَ حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيتُ أنسَ بنَ مالك في رمضان وهو يُريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُه، وقد لَبِسَ ثِيابَ السفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٣) في الصوم: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، وفي سنده منصور بن سعيد الكلبي راويه عن دحية وهو مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأحمد ٣٩٨/٦، والبيهقي ٢٤٦/٤، وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى به.

قال: سُنَّةٌ، ثم رَكِبَ[1]. قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه[2].

فصل

لا حرج في اغتسال الجنب بعد الفجر وفي تقبيل أزواجه وهو صائم

وكان مِن هديه ﷺ أن يُدركَه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسِلُ بعد الفجر ويصوم[3].

وكان يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم في رمضان[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩) و(٨٠٠) في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، والدارقطني ٢/١٨٧، ١٨٨، والبيهقي ٤/٢٤٦، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وحديث دحية بن خليفة عند أبي داود وأحمد وقد تقدم أيضاً وهو حسن في الشواهد.

(٢) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٢/٣٦ ما نصه قلت: (أي: للإمام أحمد): إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (أي: ابن راهويه): بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس بن مالك، وسن النبي ﷺ ذلك، وجاء في «شرح السنة» للبغوي بتحقيقنا ٦/٣١٢: وذهب قوم إلى أن المقيم إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩١، والبخاري ٤/١٢٣، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٢، والبخاري ٤/١٣٠، ١٣١، ومسلم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته من حديث عائشة وفيه: وكان أملككم لأربه، والأرب: وطر النفس وحاجتها.

وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا فلا، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣١: واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر، فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفِّر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، وقال ابن =

وشبَّه قُبلة الصائِم بالمضمضة بالماء[1].

وأما ما رواه أبو داود عن مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صَائِم، ويَمُصُّ لِسَانَها[2]. فهذا الحديث، قد اختُلِفَ فيه، فضعفه طائفة بمِصْدَع هذا، وهو مختلَف فيه، قال السعدي: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في «صحيحه» وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله، ويمص لسانها، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات . . .

وأما الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطر»[3] فلا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه أبو يزيد الضِّنِّي رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديثٌ منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يَصِحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشاب والشيخ، ولم يجىء من وجه يثبت،

= قدامة: إن قبل فأنزل، أفطر بلا خلاف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر قال: هَشِشْتُ فقبلتُ وأنا صائمُ، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قال: فقلت: لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «فمه» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم ١/ ٤٣١، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وابن خزيمة (٢٠٠٣) وسنده ضعيف فيه محمد بن دينار وسعد بن أوس، وكلاهما فيه مقال، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦٣، وابن ماجه (١٦٨٦) وسنده ضعيف كما قال المؤلف.

وأجودُ ما فيه، حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرِّ، عن أبي هُريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصَّائِم، فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذَا الذي رخَّص له شَيْخٌ، وإذا الذي نهاه شاب(١)، وإسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه(٢).

فصل

صحة صيام من أكل ناسيا

وكان مِنْ هديه ﷺ: إسقاطُ القضاءِ عمن أكلَ وشرِب ناسياً، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكلُ والشربُ يُضاف إليه، فَيُفْطِرُ به، فإنما يُفْطِرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكلِه وشُربه في نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النائم، ولا بفعل الناسي.

المفطرات

والذي صح عنه ﷺ: أن الذي يُفْطِرُ به الصَّائِمُ: الأكلُ، والشربُ،

---

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم: باب كراهية القبلة للشاب، وسنده حسن، وأخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣ عن ابن عباس: سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب، وإسناده صحيح، وأخرج عبد الرزاق (٨٤١٨). من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز، قال: جاء رجل إلى ابن عباس ــ شيخٌ ــ يسأله عن القبلة وهو صائم، فرخص له، فجاءه شاب، فنهاه. ورجاله ثقات، وأخرج الطحاوي ١/٣٤٦ من طريق حريث بن عمرو الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أما أنتم، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف.

(٢) في كلام المؤلف نظر، فإننا لم نجد أحداً من أئمة الجرح والتعديل طعن فيه، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانة، وغيرهم فهو حسن الحديث.

والحِجامة[1] والقيء[2]: والقرآن دال على أن الجِماعَ مفطر كالأكل والشُّرب، لا

---

(١) أخرج الشافعي ١/ ٢٥٧، وأبو داود (٢٣٦٩)، والدارمي ٢/ ١٤، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم ١/ ٤٢٨، والطحاوي ص ٣٤٩، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ من حديث شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي «أفطر الحاجم والمحجوم» وإسناده صحيح، وصححه غير واحد من الأئمة، وفي الباب عن رافع بن خديج عند عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٤/ ٢٦٥، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ١/ ٤٢٨، وعن ثوبان عند أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي ٢/ ١٤، ١٥، والطحاوي ١/ ٣٤٩، وابن الجارود ص ١٩٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٥، وعبد الرزاق (٧٥٢٣) وصححه ابن حبان (٨٩٩) والحاكم ١/ ٤٢٧ والبخاري، وعلي بن المديني، والنووي، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخ ذلك، فقد قال ابن حزم فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٥: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٩) والدارقطني ص ٢٣٩ ورجاله ثقات، وسنده صحيح، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. ورواته كلهم ثقات رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى».

(٢) هذا إذا استقاء عمداً، أما إذا ذرعه القيء، فلا يعد مفطراً، فقد أخرج الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني ص ٢٤٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، =

يُعرف فيه خِلاف ولا يَصِحُّ عنه في الكُحل شيء.

غير المفطرات

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم[1].

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ الماءَ على رَأسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ[2].

إنكار المصنف [illegible] الإمام أحمد [illegible] النبي ﷺ وهو صائم [illegible] أنه في البخاري!!

وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصَّائِمَ مِنَ المُبالغةِ في الاستنشاق[3]. ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في «صحيحه» قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديثَ مِقْسم في الحِجامة في الصيام، يعني حديثَ سعيد، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[4].

فليقض» وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١) وابن حبان (٩٠٧) والحاكم ١/ ٤٢٧.

(١) أخرج الترمذي (٧٢٥) وأحمد ٣/ ٤٤٥، وأبو داود (٢٣٦٤) وابن خزيمة (٢٠٠٧) عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّك وهو صائم» وفي سنده عاصم بن عُبيد الله وهو ضعيف ضعفه البخاري وابن معين والذهلي وغير واحد، لكن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أوَّل النهار وآخره، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢٤٧: إخبار النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولم يستثن مفطراً دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٦ و٣٨٠ و٤٠٨ و٤٣٠، وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. وإسناده صحيح.

(٣) أخرج الشافعي ١/ ٣٠، ٣١، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣) وأحمد ٤/ ٣٣، وابن ماجه (٤٠٧) والنسائي ١/ ٦٦ عن لقيط بن صَبِرَة، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٥٩) والحاكم ١/ ١٤٧، ١٤٨، والذهبي وابن القطان والنووي وابن حجر.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٥ في الصوم: باب الحجامة والقيء من حديث وهيب عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ: وتابعه عبد الوارث عن أيوب =

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ. فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديثُ ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ذكر هذا الحديثَ، فضعفه، وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث قَبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسولَ الله ﷺ صائماً مُحْرِماً. فقال: هو خطأ مِنْ قبل قَبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدِّث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلاً أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائماً.

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث ابن عبَّاس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو محرم ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، احتجمَ رسولُ الله ﷺ على رأسه وهُوَ مُحْرِمٌ. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائماً».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعدما قال: «أَفْطَر الحَاجِمُ

= موصولاً كما سيأتي في الطب: باب أي ساعة يحتجم، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس فيه «صائم» وإنما هو: «وهو محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه.

والمَحْجُومُ». قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبان بن أبي عياش، يعني ولا يحتج به[1].

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السُّدي، عن أنس، أن النبي ﷺ. احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي، عن أنس! قلت: نعم فَعَجِبَ مِنْ هذا. قال أحمد: وفي قوله «أفطر الحاجِمُ والمحجومُ» غيرُ حديث ثابت.

وقال إسحاق: قد ثبت هذا مِن خمسة أوجه عن النبي ﷺ. والمقصود، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روي عنه خلافُه.

ويذكر عنه: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّواكُ»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف[2].

فصــــل

الاكتحال للصائم

وروي عنه ﷺ، أنه اكتحل وهو صائم، ورُوي عنه، أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإِثْمِدِ، ولا يَصِحُّ، وروي عنه أنه قال في الإثمد: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمِ»[3] ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيـى بن معين: هو حديث منكر.

---

(١) في «التقريب»: أبان بن أبي عياش فيروز البصري متروك، وياسين الزيات وهو الراوي عن أبان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) في الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم من حديث هَوْذَةَ، وفي سنده عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة وفيه مقال، وأبوه مجهول، وحديث «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من حديث عائشة، وسنده ضعيف.

فصـــل
في هديه ﷺ في صيام التطوع

كان ﷺ يَصُوم حتى يُقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقال: لا يَصُومُ، وما استكمل صِيامَ شهر غيرَ رمضان، وما كان يصومُ في شهر أكثر مما يَصُوم في شعبان(١).

ولم يكن يخرُج عنه شهر حتى يَصُومَ مِنه.

ولم يَصُم الثَّلاثة الأشهر سرداً كما يفعلُه بعضُ الناس، ولا صام رجباً قطُّ، ولا استحب صِيامَه، بل رُوي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه(٢).

وكان يتحرَّى صِيام يوم الاثنين والخميس(٣).

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ البيض في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ(٤). ذكره النسائي. وكان يحضُّ على صيامها(٥). وقال ابنُ مسعود

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٩، والبخاري ٤/ ١٨٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم (١١٥٦) (١٧٦): ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كله.

(٢) (١٧٤٣) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وفي سنده داود بن عطاء ضعيف باتفاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٥) والنسائي ٤/ ٢٠٢، وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٧٤٧) وله شاهد يصح به من حديث أسامة بن زيد عند النسائي ٤/ ٢٠١، وابن خزيمة (٢١١٩).

(٤) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٨ في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وفي سنده يعقوب بن عبد الله القمي، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه وهو جعفر بن أبي المغيرة القمي.

(٥) أخرج أحمد ٥/ ٢٥٢، والنسائي ٤/ ٢٢٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الثلاث البيض» =

رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهر ثلاثة أيام. ذكره أبو داود والنسائي[1].

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي مِنْ أيِّ الشهر صامها. ذكره مسلم[2]، ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيامُ عشر ذي الحِجَّةِ، فقد اخْتُلِفَ، فقالت عائشة: رأيته صائماً في العشر قط ذكره مسلم[3].

وقالت حفصةُ: أربعٌ لم يكن يَدَعُهُنَّ رسولُ الله ﷺ: صيامُ يومِ عاشوراء، والعشرُ، وثلاثةُ أيامٍ من كل شهر، وركعتا الفجر[4]. ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

= وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٩٤٣) وأخرج أحمد ٥/ ١٥٠، والنسائي ٤/ ٢٢٣ من طريق سفيان قال: حدثنا رجلان محمد وحكيم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة وأخرجه ابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق آخر بسند حسن، وأخرج الترمذي (٧٦٢) بسند قوي من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذاك صيام الدهر» فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام»، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٤/ ١٩٧، ومسلم (٧٢١) قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .. وهو في «صحيح مسلم» (٧٢٢) عن أبي الدرداء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢) وسنده حسن.

(٢) (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورواه ابن خزيمة (٢١٣٠).

(٣) (١١٧٦) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧ من حديث أبي إسحاق الأشجعي الكوفي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة، وأبو إسحاق الكوفي الأشجعي مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يَصوم تسعَ ذي الحِجة، ويَصُومُ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من الشهر، أو الاثنين من الشهر، والخميس، وفي لفظ: الخميسين[1]. والمثبِتُ مقدَّم على النافي إن صح.

وأما صيامُ ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: صِيامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ»[2].

صيام عاشوراء

وأما صيامُ يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرَّى صومَه على سائر الأيَّام، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهودَ تصومُه وتُعظِّمُه، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُم». فصامه، وأَمرَ بصيامه، وذلك قبلَ فرض رمضان، فلما فُرِضَ رمضان، قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تركَه»[3].

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال: إنما قَدِمَ رَسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقولُ ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يومَ عاشوراء؟

---

(١) أخرجه أحمد، ٦/٢٨٨، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي ٤/٢٠٥ من طريق الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته قالت: حدثني بعض نساء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، وأحمد ٥/٤١٧ و ٤١٩، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب وسعد بن سعيد ــ وهو أخو يحيى بن سعيد ــ ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود، والدارمي ٢/٢١ وإسناده قوي، ويحيى بن سعيد عند النسائي في «الكبرى» فيما نقله المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣/٣٠٨، وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢/٢١، وابن ماجه (١٧١٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٩٢٨) وعن جابر عند أحمد ٣/٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤، وعن أبي هريرة عند البزار ص ١٠٣ من زوائده.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢١٣ في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٥) (١١٥) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قُريشٌ تصومُ يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يصُومُه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمرَ بصيامه، فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه»[1].

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدَّى فقال: يا أبا محمد! ادْنُ إلى الغِدَاءِ. فقال: أَوَلَيْسَ اليومُ يومَ عاشُوراء؟ فقال: وهل تدري ما يَوْمُ عاشُوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يومٌ كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُه قبل أن يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فلما نزل رَمَضَانُ تركه[2].

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صام يَوْمَ عاشُوراء وأَمَرَ بِصيامِه، قَالوا: يا رسولَ الله! إنَّهُ يومٌ تُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ العَامُ المُقْبِلِ إنْ شَاءَ الله صُمْنَا اليَومَ التَّاسِع». فلم يأت العامُ المقبل حتَّى توفِّي رسولُ الله ﷺ[3].

فهذا فيه أن صومَه والأمرَ بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدِّمُ فيه أن ذلك كان عندَ مَقْدَمِه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُرِكَ برمضانَ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور، ولا يمُكن أن يُقال: تُرِكَ فرضُه، لأنه لم يُفرض، لما ثبت في «الصحيحين» عن معاوية بن أبي سفيان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هذا يَوْمُ عَاشُوراء، ولم يَكْتُبِ اللَّهُ عليكم صِيامَه،

---

(١) تقدم تخريجه وهو الحديث السابق ص٦٣.
(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٣٤ في التفسير: باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، ومسلم (١١٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).















































































